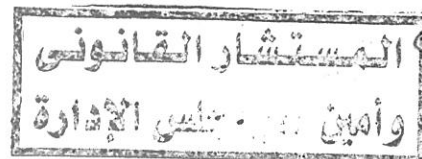
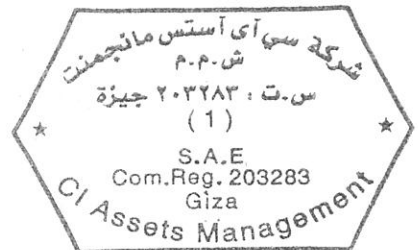


نشرة الإكتتاب في وثائق

صندوق استثمار شركة سی آی استس مانجمنت ذو العائد

التراكمي للاستثمار في أسهم مؤشر (S&P/EGX ESG)

"مصر الأخضر استدامة"



२.२०



صندوق استثمار شركة سي آي استس مانجمنت ذو العائد التراكمي للاستثمار في أسهم مؤشر
(S&P/EGX ESG) "مصر الأخضر استدامة"

محتويات النشرة	
البند الأول	تعريفات هامة
البند الثاني	مقدمة وأحكام عامة
البند الثالث	تعريف وشكل الصندوق
البند الرابع	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
البند الخامس	هدف الصندوق
البند السادس	السياسة الإستثمارية للصندوق
البند السابع	المخاطر
البند الثامن	الإفصاح الدوري عن المعلومات
البند التاسع	المستثمر المخاطب بالنشرة
البند العاشر	أصول الصندوق وإمسك السجلات
البند الحادي عشر	قنوات تسويق وثائق الصندوق عن طريق الجهات المرخص لها و/أو إلكترونياً
البند الثاني عشر	الجهات المسؤولة عن تلقي طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد عن طريق الفروع و/أو إلكترونياً
البند الثالث عشر	مراقب حسابات الصندوق
البند الرابع عشر	الجهة المؤسسة / مدير الإستثمار المرخص له من الهيئة بمباشرة نشاط صناديق الإستثمار
البند الخامس عشر	شركة خدمات الإدارة
البند السادس عشر	الإكتتاب في الوثائق من خلال الجهات المتلقية و/أو إلكترونياً
البند السابع عشر	أمين الحفظ
البند الثامن عشر	جماعة حملة الوثائق
البند التاسع عشر	إسترداد / شراء الوثائق من خلال الجهات المتلقية و/أو إلكترونياً
البند العشرون	الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد
البند الحادي والعشرون	التقييم الدوري
البند الثاني والعشرون	أرباح الصندوق والتوزيعات
البند الثالث والعشرون	وسائل تجنب تعارض المصالح
البند الرابع والعشرون	إنقضاء الصندوق والتصفية
البند الخامس والعشرون	الأعباء المالية
البند السادس والعشرون	الإقتراض بضمان الوثائق
البند السابع والعشرون	أسماء وعناوين مسئولي الإتصال
البند الثامن والعشرون	إقرار الجهة المؤسسة / مدير الإستثمار
البند التاسع والعشرون	إقرار مراقب الحسابات
البند الثلاثون	إقرار المستشار القانوني



٤٦٦٦٠



البند الأول: تعريفات هامة

القانون:

قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ واللائحة التنفيذية وتعديلاته والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لأخر تعديلاتها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية

صندوق الإستثمار:

هو وعاء إستثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الإستثمار في المجالات الواردة في نشرة الإكتتاب ويديره مدير إستثمار مقابل أتعاب.

صندوق الإستثمار المفتوح:

هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفه دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (١٩) من هذه النشرة بما يؤدي الى انخفاض او زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

الصندوق:

صندوق استثمار شركة سي آى أستس مانجمنت ذو العائد التراكمي للاستثمار في أسهم مؤشر (S&P/EGX ESG) "مصر الأخضر

استدامة" والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حملة وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لا أصول الصندوق مخصصاً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه

الجهة المؤسسة للصندوق:

شركة "سي آى أستس مانجمنت" بصفتها الداعى لتأسيس الصندوق والتي يرمز لها فيما بعد بالجهة المؤسسة والمرخص لها من الهيئة بمباشرة نشاط صناديق الإستثمار بنفسها أو مع غيرها.

مدير الاستثمار:

هو الشركة المسؤولة عن ادارة اصول والالتزامات الصندوق وهي ذات الجهة المؤسسة (شركة سي آى أستس مانجمنت) - شركة مساهمة مصرية - ومقرها الرئيسي مبني جالاريا ٤٠ امتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر ومرخص لها من الهيئة برقم ٢٤١ بتاريخ ١٩٩٨/٠٩/٢٤.

إكتتاب عام:

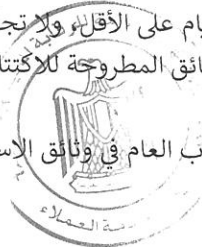
طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الإكتتاب بعد نشر نشرة الإكتتاب في صحيفة مصرية واسعة الانتشار وبظل باب الإكتتاب مفتوحاً لمدة عشرة أيام على الأقل ولا تجاوز شهرين ويجوز غلق الإكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الإكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للإكتتاب.

النشرة:

نشرة الإكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للإكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحيفة مصرية يومية واسعة الانتشار.



٤٦١٦٠



٤٦١٦٠



وثيقة الاستثمار:

ورقه مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مانكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

استثمارات الصندوق:

هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند (٦) الخاص بالسياسة الاستثمارية بهذه النشرة.

الأوراق المالية المستثمر فيها:

يستثمر الصندوق أمواله في أسهم الشركات المتوافقة مع معايير الاستدامة والمكونة للمؤشر المستهدف (ESG S&P/EGX)، وكذا كافة الاستثمارات الواردة بالبند السادس من هذه النشرة.

الأدوات المالية:

أدوات مالية متنوعة من الأوراق المالية شاملة الأسهم المقيدة في البورصة المصرية الواردة بمؤشر (ESG S&P/EGX)، للأسهم والاستثمارات الأخرى الواردة بالبند السادس من هذه النشرة.

المستثمر:

الشخص الطبيعي / الاعتباري الذي يرغب في الاكتتاب أو شراء وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند (٨) من هذه النشرة.

جهات التسويق:

يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال الجهة المؤسسة للصندوق / مدير الاستثمار والجهات المتلقية للاكتتاب / الشراء والاسترداد.

الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد:

بنك مصر، شركة سي آي كابيتال للوساطة في السندات وفروعهم.

الاكتتاب:

هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام وذلك وفقاً للشروط المحددة بهذه النشرة.

الشراء:

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد غلق باب الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٠) بهذه النشرة.

الاسترداد:

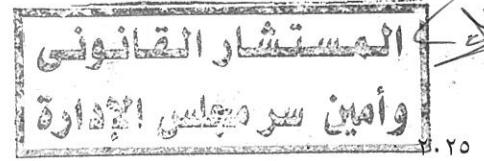
هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراة طبقاً للشروط المحددة بالبند (١٩) بهذه النشرة.

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة:

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أياً من الأشخاص المرتبطة به.



شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى المهام الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة فاند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (شركة مساهمة مصرية).

الأطراف ذوي العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها بيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥٪) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكا شخصاً واحداً كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ويتم مراجعتها من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

يوم العمل:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة معاً.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ:

هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق ويكون أحد البنوك المرخص لها بمزاولة نشاط أمناء الحفظ والخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري - وهو بنك القاهرة.

لجنة الإشراف:

هي اللجنة المعنية من قبل مجلس إدارة الجهة المؤسسة للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل في لجنة الإشراف:

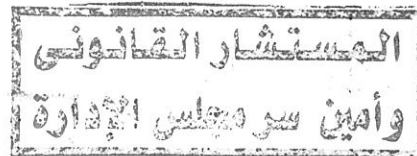
هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو من أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

مؤشر (S&P / EGX ESG):

يتضمن مؤشر S&P/EGX ESG تمثيلاً لأفضل ٣٠ شركة مدرجة في السوق المصري، وفقاً لمعايير البيئة والمسؤولية الاجتماعية والحوكمة. واستناداً إلى أحدث إفصاح صادر عن الجهة المسئولة عن المؤشر (البورصة المصرية ومؤشر S&P حتى نهاية أبريل ٢٠٢٥)، يتمتع المؤشر بتنوع قطاعي يشمل الخدمات المالية، والصناعات، والمواد الأساسية، والرعاية الصحية، والسلع الاستهلاكية، وقطاع العقارات. وبحسب آخر إفصاح حتى تاريخه، كان الوزن النسبي لأكبر سهم في المؤشر ٧,٥٪ واجمالي الوزن النسبي لأكبر عشرة أسهم ٤٧٪ (بمتوسط أقل من ٥٪ للسهم الواحد).



٤٦٦٦



٢٠٢٥



البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

- قامت شركة "سى آى استس مانجمنت" بإنشاء صندوق استثمار باسم صندوق استثمار شركة سى آى استس مانجمنت ذو العائد التراكمي للاستثمار في أسهم مؤشر (S&P/EGX ESG) "مصر الأخضر استدامة" بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند رقم (٦) ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط وقواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات التنفيذية الصادرة من الهيئة في هذا الشأن.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية ووفقاً لإختصاصاتها بتعيين كلاً من (مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وكافة مقدمي الخدمات الآخرين للصندوق وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة / مدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة العامة للرقابة المالية.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ان الإكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً من المستثمر لجميع بنود هذه النشرة وإقرار منه بقبوله الإستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الإستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (٧) من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على إنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما - وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لإختصاصاتها الواردة بالبند (١٨) من هذه النشرة - على أن يتم إعتداد هذه التعديلات من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية والإفصاح لحملة الوثائق عنها.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة بها.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية تحلص المحاكم الاقتصادية بالقاهرة بكافة درجاتها بنظر النزاع والفصل فيه.



٤٦١٦*



٢٠٢٥



البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

إسم الصندوق: صندوق استثمار شركة سي آى استس مانجمنت ذو العائد التراكمي للاستثمار في أسهم مؤشر (S&P/EGX ESG) "مصر الأخضر استدامة".

الجهة المؤسسة: شركة "سي آى استس مانجمنت".

الشكل القانوني للصندوق: صندوق استثمار شركة سي آى استس مانجمنت ذو العائد التراكمي للاستثمار في أسهم مؤشر (S&P/EGX ESG) "مصر الأخضر استدامة" هو أحد الأنشطة المرخص بمزاوتها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٩٣٤ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢١ على مزاولة نشاط صناديق الإستثمار بنفسها.

نوع الصندوق: هو صندوق استثمار أسهم مفتوح ذو عائد تراكمي.

مقر الصندوق: مبني جاليريا ٤٠ - إمتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر.
تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية: ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٩٧٢) بتاريخ ٢٠٢٥/٠٦/١٥.

تاريخ بدء مزاولة النشاط: يبدأ الصندوق في مزاولة النشاط إعتباراً من تاريخ صدور موافقة الهيئة على تغطية الاكتتاب في وثائق الصندوق.

السنة المالية للصندوق: تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق: تبدأ مدة الصندوق من تاريخ الترخيص للصندوق وحتى تاريخ انقضاء الشركة المؤسسة له طبقاً للسجل التجاري وهو ٢٠٣٥/٦/١ ويجوز مد أجل الصندوق حتى ٢٥ عاماً في حالة تجديد مدة الشركة المؤسسة له على ان يتم الافصاح لحملة الوثائق في حينه عن ذلك.

عملة الصندوق: الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الإلتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الإكتتاب/ الشراء أو الإسترداد للوثائق وعند التصفية.

موقع الصندوق الإلكتروني:

https://www.cicapital.com/business_lines/asset-management/?csrt=١٧٩٢٤٦٦٣٢٠٣٧١٥٧٨٣٧١٥



المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ / محمود أبو بكر هارون - إدارة الشئون القانونية بشركة سي آى كابيتال القابضة.

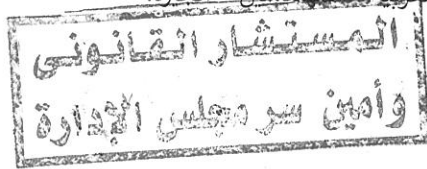
المستشار الضريبي للصندوق:

مكتب / المتحدة للمحاسبة والمراجعة - رمضان محمود على داوود

العنوان: ٦٤ شارع جامعة الدول العربية - المهندسين - الحيزة.



٤٦٦٦



البند الرابع: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق الأولي عند تغطية الإكتتاب:

- يبلغ حجم الصندوق المستهدف ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (فقط عشرة مليون) جنيه مصري عند التأسيس مقسمة على ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) وثيقة استثمار، القيمة الاسمية للوثيقة ١٠ جنيه مصري (عشرة جنيهات مصرية).
- يصدر للجهة المؤسسة عدد ٢٠,٠٠٠ وثيقة (عشرون ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ (مئتان ألف) جنيه مصري، بما يمثل ٢٪ من حجم الإصدار المستهدف، وهو يمثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق، وتطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٩٨٠,٠٠٠ وثيقة (تسعمائة وثمانون ألف وثيقة لغير) للإكتتاب العام.
- وفي حالة زيادة طلبات الإكتتاب عن حجم الصندوق المستهدف ستقوم الجهة المؤسسة بزيادة المبلغ المجنب بقيمة ٢٪ من حجم الصندوق بحد أقصى ٥ مليون جنيه بما يسمح بتلقي كافة طلبات الإكتتاب المقدمة للصندوق.

أحوال زيادة حجم الصندوق:

- يجوز زيادة حجم الصندوق في ضوء طلبات الشراء بالصندوق مع مراعاة تجنب مبلغ يعادل ٢٪ من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه.

الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنب مبلغ يعادل (٢٪) من حجم الصندوق، بحد أقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة الجهة المؤسسة للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨.
- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنبها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط الصادرة منها على النحو التالي ذكره.

ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:

- يكون لمؤسس الصندوق - المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها - التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقاً للضوابط التالية:
- لا يجوز لمؤسس صندوق الاستثمار إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحق بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن إثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق، ومع ذلك، يجوز -استثناء من الأحكام المتقدمة - أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها مؤسسو الصندوق من بعضهم لبعض - في حالة تعدد المؤسسين -، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات إثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها - ان اختلفت -
- يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -

٤٦٦٦



٢٠٢٥

البند الخامس: هدف الصندوق

- يهدف صندوق استثمار شركة سي آى استس مانجمنت ذو العائد التراكمي للاستثمار في أسهم مؤشر (S&P/EGX ESG) "مصر الأخضر استدامة" إلى تحقيق عائد يوازي عائد مؤشر البورصة المتوافق مع معايير الاستدامة (ESG S&P/EGX) بمعامل ارتباط لا يقل عن ٩٠٪ مع مراعاة خطأ التتبع (Tracking Error)، حيث يستثمر الصندوق أمواله في محفظة من الأسهم تستهدف تمثيل مقارب للمؤشر المستهدف من خلال استثمار في حدود ٩٠٪ من أموال الصندوق من حيث اختيار الأسهم والوزن النسبي لهذه الأسهم إلى إجمالي المحفظة، ووفقاً للضوابط القانونية ولأحكام المادة ١٧٤ من اللائحة التنفيذية.

البند السادس: السياسة الإستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق الهدف المشار اليه بالبند (٥) من هذه المذكرة وفي سبيل تحقيق ذلك سوف يلتزم مدير الاستثمار بتوجيه أموال الصندوق على النحو التالي:

أولاً: ضوابط عامة: -

- يجوز لمدير الإستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- يلتزم مدير الاستثمار بتكوين محفظة من الأوراق المالية المكونة للمؤشر المستهدف (ESG S&P/EGX) بنسبة لا تقل عن ٩٠٪ من صافي أصول الصندوق للحفاظ على معامل الارتباط بين سعر الوثيقة والعائد على المؤشر المشار اليه والمحدد بنسبة ٩٠٪.

ثانياً: النسب الإستثمارية:

١. ألا تقل نسبة ما يستثمره الصندوق في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية المكونة للمؤشر المستهدف (ESG S&P/EGX) عن ٩٠٪ من صافي أصول الصندوق.

٢. الإحتفاظ بقدر من السيولة بحد أقصى ١٠٪ من صافي أصول الصندوق، تستثمر في واحد أو أكثر من المجالات التالية:

٤٦١٦"

○ أذن الخزانة.

○ مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

○ وثائق صناديق الاستثمار الأخرى وبما لا يجاوز ٥٪ من قيمة الصندوق المستثمر فيه.

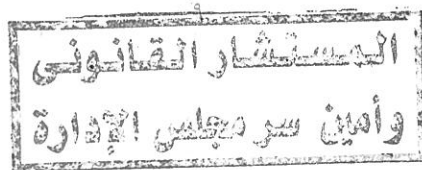
٣. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في أدوات الدخل الثابت عن ١٠٪ من صافي أصول الصندوق في أدوات لا تقل التصنيف الائتماني

لها عن BBB-

ثالثاً: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في هذه المذكرة.

(Signature)

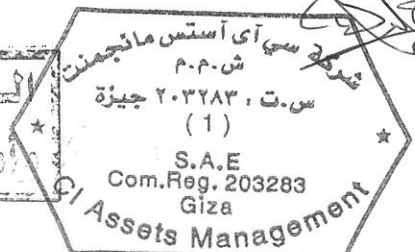
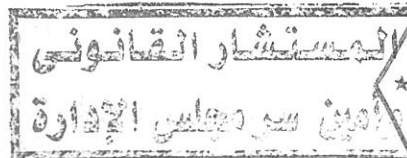


- ان تلزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الإستثمارية القصوى والدنيا لنسب الإستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في هذه المذكرة.
 - ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥ ٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠ ٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
 - أن تأخذ قرارات الإستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
 - عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراس أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
 - الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار صندوق آخر على ٢٠ ٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥ ٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
 - لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠ ٪ من صافي أصول الصندوق.
 - عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على ١٥ ٪ من حجم التعامل اليومي للصندوق، وبمراعاة حكم البند ٦ من المادة ١٧٤ من اللائحة.
 - لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
 - لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
 - وفي حالة تجاوز اي من حدود الإستثمار المنصوص عليها في هذا البند يتعين علي مدير الإستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاكثر.
 - ويجوز بحد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عمل الصندوق الاحتفاظ بادوات نقدية قصيرة الاجل تتجاوز النسب المنصوص عليها في هذا البند.
- ويجب على الصندوق الاحتفاظ بنسبة من أمواله في صورة مبالغ نقدية سائلة لمواجهة طلبات الإسترداد ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة أو أي فوائض سيولة متاحة في مجالات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل الى نقدية عند الطلب.

البند السابع: المخاطر

التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:

- تجدر الإشارة إلى أن أموال الصندوق مفرزة تماماً عن أموال الجهة المؤسسة.
- لا يرتبط الصندوق بأي مخاطر مرتبطة بالجهة المؤسسة.
- تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار في هذا الصندوق بأنها الاسباب التي قد تؤدي الى وجود خطأ تتبع (Tracking Error) بين عائد الصندوق وعائد المؤشر المستهدف (ESG S&P/EGX)، حيث يستهدف الصندوق تحقيق عائد موازي لعائد المؤشر، ولكن قد تحدث بعض المتغيرات والتي قد ينتج عنها عدم قدرة مدير الاستثمار على توظيف كامل مبالغ الإكتتاب/ الشراء أو بيع كامل مراكز أسهم لمواجهة طلبات الإسترداد نتيجة غياب السيولة الكافية بالإضافة الى عدم البيع بأسعار مماثلة لإغلاقات



تلك الأسهم بالمؤشر " سيولة الأسهم مقابل الشراء / الإسترداد و/أو أسعار التنفيذ مقارنة بإغلاقات الأسهم داخل المؤشر " ، وفي حالة حدوث ذلك الخطأ سيعد ذلك من الاحداث الجوهرية التي سيتم الإفصاح عنها طبقا لوسائل النشر المقررة وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق وسيسعى مدير الاستثمار لتصحيح ذلك الوضع .

- ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص الى كافة المخاطر التالية، وان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث انه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعا لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الإستثمار الى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال.

وتتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

مخاطر منتظمة:

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الإستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الإقتصادية والسياسية وكذلك أسعار الفائدة، أسعار الصرف.

مخاطر غير منتظمة:

المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات ويؤثر سلباً على شركات هذا القطاع وهذه المخاطر.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

وهو خاص بالاستثمارات بالعمله الاجنبيه ويتحقق عند تغير اسعار صرف تلك العملات وسوف يقوم مدير الاستثمار باداره ذلك النوع من المخاطر عند شراء الأسهم التوقعات المستقبلية والتقارير الدورية المتعلقة بسعر الصرف وفي كل الأحوال يتبع الحد الأقصى لمقياس خطأ التتبع عند إدارة مثل تلك النوعية من الاستثمارات.

المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:

المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة إرتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء. وتجدر الإشارة أن مدير الاستثمار ذو خبرة كبيرة ويتخذ قراراته الاستثمارية بناء على تحليلات أداء الشركات ومختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للأسواق أو الأوراق المالية المستثمر فيها مما يؤهله لاتخاذ القرارات المناسبة لمتغيرات السوق.

مخاطر السيولة:

مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسييل أي من إستثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله. وسوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق الإستثمار في أسهم الشركات النشطة وأدوات النقد ذات السيولة وكذلك الإستثمار في أصول سائلة كما هو موضح بالبند (٦) الخاص بالسياسة الإستثمارية بهذه النشرة وبما لا يخل بمحاكاة المؤشر المستهدف (ESG S&P/EGX).

مخاطر التضخم:

المخاطر الناشئة عن زيادة معدل التضخم بنسبة تفوق العائد المتوقع من الأصول المستثمر فيها. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق توجيه جزء من إستثمارات الصندوق في أدوات إستثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وبما لا يخل بمحاكاة المؤشر المستهدف (ESG S&P/EGX) بحد أدنى نسبة ٩٠٪.



مخاطر العمليات:

المخاطر التي تنجم عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو إستلام مستحقاته لدى الغير. وسيتم تجنبها من خلال إتباع الصندوق سياسة الدفع عند الإستلام وذلك بإستثناء عمليات الإكتتاب والتي تتطلب أن يتم السداد أولاً قبل عملية التخصيص. أما في حالة البيع فسيتم البيع عند التسليم عند الحصول على المبالغ المستحقة.

مخاطر المعلومات:

المخاطر في عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إمّا لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الإستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الإقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة ويتجنب مخاطر المعلومات فضلاً على أن الصندوق سيحاكي المؤشر المستهدف (ESG S&P/EGX).

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمر فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض قطاعات الأوراق المالية مما قد يؤثر على أسعار تلك الأوراق المالية ومما يقلل من حجم هذه المخاطر هو التنوع الجغرافي للاستثمارات والتنوع الاستثماري لمختلف قطاعات الصندوق وقيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية في ضوء اعتماده على مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية.

مخاطر التقييم:

حيث إن الإستثمارات تقيم بالقيمة السوقية أو على أساس آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأوراق المالية والقيمة العادلة لها خصوصاً في حالة تقييم الأوراق المالية التي لا تتمتع بسبولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة للإستثمار وحيث أن جميع إستثمارات الصندوق ستتمتع بالمؤشر المستهدف (ESG S&P/EGX) مما يقلل من حجم هذه المخاطر.

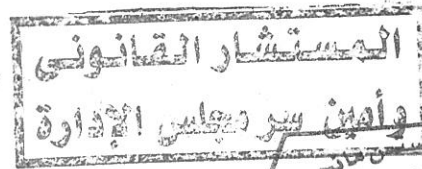
٤٦٦٦

مخاطر التوقيت:

تتمثل في إختيار توقيت شراء وبيع الأوراق المالية فالشراء عند وصول السوق إلى القمة أو عند بداية هبوط السوق ينطوى على قدر أكبر من المخاطرة مقارنة بالشراء في بداية صعود السوق والعكس صحيح في حالة البيع. ونظراً لما يتمتع به مدير الإستثمار من خبرات ومايقوم به من دراسات فانه يستطيع الحد من آثار مخاطر التوقيت قدر المستطاع.

مخاطر التغيرات السياسية:

تنعكس الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق المال بهذه الدولة وتنجم هذه المخاطر عن تغيير السياسات في الدولة التي يستثمر فيها الصندوق مما قد يؤدي تلك التغيرات وعدم الإستقرار في الحياة السياسية إلى تذبذب أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثير الأرباح والعوائد الإستثمارية وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية، وتلك المخاطر تكون محدودة نظراً



لأن جميع إستثمارات الصندوق تكون في السوق المحلي فقط الذي يمتاز بدرجة عالية من الإستقرار، كما يزيد ذلك من قدرة مدير الإستثمار على متابعة تلك التغيرات والتحوط لها.

مخاطر الظروف القاهرة عامة:

وهي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما قد يؤدي إلى وقف عمليات الأسترداد طبقاً للضوابط المنصوص عليها بالمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية، وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

البند الثامن: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وكذلك ما تضمنته هذه المذكرة، وعلى الأخص ما يلي:

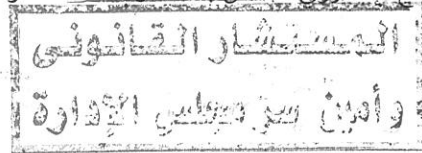
أولاً: تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- ١- صافي قيمة أصول الصندوق.
- ٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية لها (إن وجدت).
- ٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.
- ٤- كما تلتزم بموافاة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن البيانات المذكورة بعاليه.
- ٥- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن:
 - إستثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الإستثمار وعن الإستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الإستثمار.
 - حجم إستثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الإدخارية المصرفية بالبنوك ذوي العلاقة.
 - كافة التعاملات على الأدوات الإستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
 - الإفصاح لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.



ثانياً: يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة ولجنة الإشراف على الصندوق وحملة الوثائق، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ الإفصاح عنها.



٢٠٢٥

(Signature)

■ يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

أ- تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

ب- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق وتقرير مراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المؤسسة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية. وبشأن القوائم المالية النصف سنوية تلتزم لجنة الإشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

■ الإعلان يومياً داخل الجهات متلقيه طلبات الشراء والإسترداد على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الإستعلام من خلال الخط الساخن ١٦٤٤٠.

■ النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

أو على الموقع الإلكتروني للصندوق:

https://www.cicapital.com/business_lines/asset-management/

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

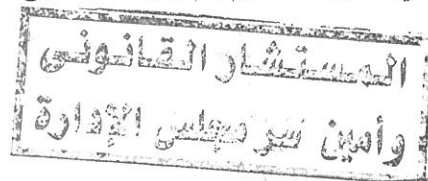
■ يلتزم الصندوق بنشر ملخص القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.

■ يلتزم الصندوق بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- ١- مدى إلتزام مدير الإستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
- ٢- اقرار بمدى إلتزام مدير الإستثمار بالسياسة الإستثمارية للصندوق، مع بيان مخالفة القيود الإستثمارية للصندوق إذا لم يتم مدير الإستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها



٢٠٢٥

البند التاسع: المستثمر المخاطب بالندوة

- يستهدف الصندوق المستثمرين من جمهور الإكتتاب العام المصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، والراغبين في استثمار أموالهم في سوق المال المصري.
- تجدر الإشارة إلى أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها بالسياسة الإستثمارية بهذه المذكرة قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها والتي من بينها احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتقلبات الظروف الاقتصادية والسياسية وهي مخاطر منتظمة تعد من العوامل التي تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق، لذلك يجب على كل من يريد أن يستثمر أمواله في الصندوق، تقدير احتمال تحقق أي من هذه المخاطر، ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في الصندوق بناء على ذلك.

يناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في تنويع استثماراته في سوق المال.
- المستثمر الراغب في تقبل درجة المخاطر المرتبطة بالأسهم المقيدة بالبورصة المصرية مقابل تحقيق عائد بين متوسطة وعالية مقابل عائد متميز على المدى المتوسط والطويل.
- كما يتميز الصندوق بأنه يعطى القدرة لصغار المستثمرين بتجميع أموالهم وتقوم على إدارتها مؤسسة متخصصة ذات خبرة واسعة في هذا المجال مرخص لها من الهيئة بمزاولة ذلك النشاط وتحقيق مزايا لا يمكن لهم تحقيقها منفرداً.

البند العاشر: أصول الصندوق وإمساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

تكون أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته مستقلة ومفصلة عن أموال الجهة المؤسسة وتكون لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ والمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية.



إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

٤٦١٦٠

تلتزم الجهات متلقي الإكتتاب / الشراء والإسترداد بالآتي:

- إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها عمليات الإكتتاب / الشراء والإسترداد لوثائق الصندوق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- الإحتفاظ بنسخ إحتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- موافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردى وثائق الصندوق المنصوص عليها بالمادة (١٦٧ و ١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
- موافاة مدير الإستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد.



- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- تحفظ شركة خدمات الإدارة بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها الى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية سنوية ونصف سنوية.
- للهيئة حق الإطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

أصول الصندوق:

- لا يوجد أي أصول ثابتة لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ 'المجنب' وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حدود حق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

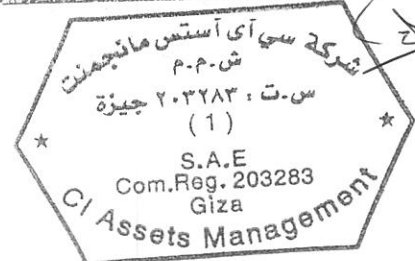
- لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص، أو تجنب، أو فرز، أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على إسترداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الإسترداد الواردة بهذه النشرة.

البند الحادي عشر: قنوات تسويق وثائق الصندوق عن طريق الجهات المرخص لها و/أو إلكترونياً

يتم تسويق وثائق استثمار الصندوق وفقاً للتالي:

- تتولى الجهات المتلقية لطلبات الإكتتاب /الشرء والإسترداد مهام تسويق وثائق الاستثمار وفق خبراتها في هذا المجال وذلك عن طريق اية وسائل مسموح لها بمزاولتها وفق الترخيص الصادر لها كما يجوز لها الاستعانة بخبرات شركة "سى آى استس مانجمنت" باعتبارها الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار.
- ويجوز للجهة المؤسسة عقد إتفاقات تسويق أخرى مع جهات محلية أو أجنبية ومع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي من الجهات الأخرى المتخصصة طبقاً للضوابط المحددة باللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ويتم الرجوع الى الهيئة مسبقاً بشأن هذه التعاقدات المستقبلية.
- وفي جميع الأحوال يتعين الالتزام بأي ضوابط تصدر عن الهيئة بشأن أي اعلان، أو كتيب، أو نشرة ترويجية، أو تسويقية، أو غيرها من وسائل الإعلان التي تتعلق بطرح وبيع وثائق الإستثمار وذلك قبل الإفصاح أو التوزيع على المستثمرين.
- كما يحظر الإعلان للجمهور عن أية توقعات مبالغ فيها عن أداء الصندوق أو بيانات أو معلومات مبالغ فيها أو ذات تأثير مضر.
- في جميع الأحوال تلتزم الجهات التسويقية بتوافر الشروط المحددة في المستثمر المخاطب بنشرة الاكتتاب والواردة بالبند (٩)

من هذه النشرة.



٢٠٢٥

البند الثاني عشر: الجهات المستولة عن تلقي طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد عن طريق الفروع و/أو الكترونياً

■ الجهات متلقية طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد:

■ أولاً / البنوك (شراء واسترداد فقط):

١. بنك مصر وفروعه المنتشرة في داخل جمهورية مصر العربية وخارجها.

■ ثانياً / شركات السمسرة المرخص لها من الهيئة بنشاط تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد:

١- شركة سي آى كابيتال للوساطة في السندات.

وفيما يلي إلتزامات الجهات متلقية طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد:

- إصدار سند الأكتتاب / الشراء في الصندوق وفق البيانات الواردة بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
- توفير الربط الآلي بينها وبين مدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وفقاً لأحكام (المادة ١٥٨) من اللائحة التنفيذية.
- الإلتزام بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع الجهات متلقية الاكتتاب داخل جمهورية مصر العربية.
- الإلتزام بتلقي طلبات الشراء والإسترداد على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند (١٩) من هذه النشرة والخاص بالشراء والإسترداد.
- الإلتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الإستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والإسترداد في نهاية كل يوم عمل مصرقى.
- الإلتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من قبل شركة خدمات الإدارة والإفصاح عنها في الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق.
- الإلتزام بتحرير العقود مع المستثمرين وفقاً للنموذج الصادر عن الهيئة في هذا الشأن.
- الإلتزام بتنفيذ عمليات الإكتتاب / الشراء والاسترداد وفقاً للآلية المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط الترخيص للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بتلقي الإكتتاب في وثائق صناديق الإستثمار، وقرار رئيس الهيئة رقم (١٦١٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط تلقي وتنفيذ عمليات شراء واسترداد وثائق صناديق الإستثمار وذلك على النحو الوارد

تفصيلياً فيما يلي:

أولاً بشأن تلقي الأكتتاب:

- يلتزم متلقي الاكتتاب بتخصيص حساب مستقل لهذا الغرض لدى أحد البنوك ويكون منفصلاً عن حسابات الجهة.

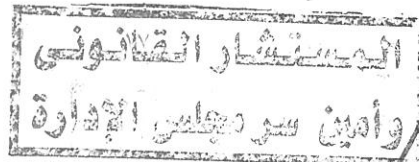
ثانياً بشأن تلقي طلبات الشراء والاسترداد:

- تلتزم الجهة/الجهات بأن يكون تنفيذ هذه العمليات بموجب أوامر صادرة عن المستثمرين/ حملة الوثائق ولايجوز قبول أي أوامر على بياض على أن تتضمن تلك الأوامر البيانات التالية:

○ اسم مصدر الأمر (المستثمر/ حامل الوثيقة أو وكيله وسند الوكالة)

○ تاريخ وساعة ورود الأمر للشركة.

○ موعد الشراء أو الاسترداد المستهدف التنفيذ عليه بما يتفق مع الضوابط المحددة بهذه النشرة.



- اسم الصندوق.
 - عدد الوثائق محل التعامل و/ أو مبلغ الشراء.
 - ولا يجوز تلقي الأوامر هاتفياً إلا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل على ان تلتزم الشركة بالتحقق من شخصية العميل وبالصواب الصادر عن الهيئة بشأن التسجيل الهاتفي على ان يتضمن التسجيل البيانات الواجب توافرها في أوامر الشراء والإسترداد المشار إليها بعاليه.
 - وفي جميع الأحوال يجوز للعميل إلغاء الأوامر الصادرة منه قبل موعد التنفيذ المحدد بالأمر.
- التعامل على الوثائق من خلال الإكتتاب / الشراء والإسترداد الإلكتروني:
- يجوز للصندوق تلقي طلبات الشراء والإسترداد إلكترونياً – بما لا يخل بحق العميل في الإكتتاب / الشراء أو الإسترداد لدى الحاصلة على موافقة الهيئة بشأن تلقي طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد إلكترونياً بهذا البند - وذلك وفقاً للبنية التكنولوجية المؤمنة مع مراعاة الصواب الصادر عن الهيئة في هذا الشأن وفقاً للكتاب الدوري رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠، والحصول على موافقة الهيئة المسبقة ويقتصر ذلك على الشركات الحاصلة على الموافقات اللازمة من الهيئة وفقاً للشروط المفصّل عنها بالبند المنظمة الشراء والإسترداد بهذه النشرة.

البند الثالث عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلاً عن كل من مدير الإستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناء عليه فقد تم التعاقد لمراجعة حسابات الصندوق مع:

السيد الأستاذ / عبده مصطفى شهدي

مكتب: شهدي محاسبون قانونيون واستشاريون



مسجل بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية - تحت رقم ٢٨٦

العنوان: ٥ شارع البستان – مساكن شيراتون - القاهرة

التليفون: ٢٢٢٦٩٨٤١٢

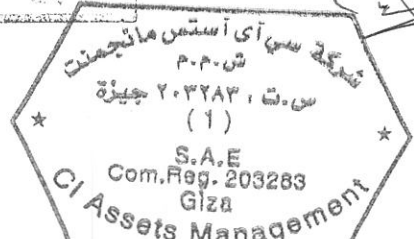
ويتولى مراجعة صندوق إستثمار كل من:

٤٦٦٦٠

- صندوق استثمار سى آى استس مانجمنت لادوات الدخل الثابت بالدولار الأمريكي ذو العائد اليومي التراكمي "مصر اليومي بالدولار الامريكي".

- صندوق استثمار بساطة النقدي – تحت التأسيس.

ويقر كل من مراقب الحسابات وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالأحكام المنظمة لهذا الشأن باللائحة التنفيذية والقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة.



إلتزامات مراقب الحسابات:

- أ- يلتزم مراقب الحسابات باداء مهامه وفقا لمعايير المراجعة المصرية.
- ب- مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعته ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أي تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- ت- إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة
- لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات.

البند الرابع عشر: الجهة المؤسسة ومدير استثمار الصندوق

الإسم:

شركة سي آى أستس مانجمنت.

الشكل القانوني:

ش.م.م خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

الترخيص من الهيئة:

رقم (٢٤١) بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٤ ومرخص لها أن تباشر بنفسها نشاط صناديق الإستثمار بموجب قرار رئيس الهيئة رقم ١٩٣٤ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢١.

التأشير بالسجل التجاري:

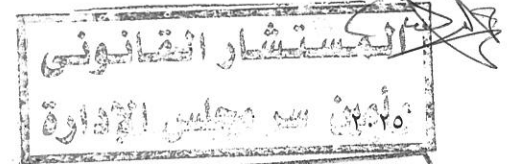
رقم (٢٠٣٢٨٣) بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٠.

عنوان الشركة:

مبنى جاليريا ٤٠ - إمتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر.

أعضاء مجلس الإدارة:

الأستاذ / عبد الحميد عامر	رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي
الأستاذ / عمرو أبو العنين	عضو مجلس الإدارة المنتدب - تنفيذي
الأستاذ / جلال عيسوى	عضو مجلس الإدارة مستقل
الأستاذة/ نهى محمد علي حافظ	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
الأستاذة/ سلمى أحمد محمد جمال الدين الباز	عضو مجلس إدارة مستقل
الأستاذ/ محسن محمد حسان	عضو مجلس إدارة مستقل



هيكل المساهمين:

شركة سي أي كابيتال القابضة	٩٩,٥٣٪
فاير وال هوبس إنفسمنت ليميتد	٠,٣٩٪
آخرون	٠,٠٨٪

مع الإشارة إلى أن شركة سي أي كابيتال القابضة مقيدة ببورصة الأوراق المالية وكافة الإفصاحات التي تخصها متاحة على شاشات البورصة.

السلطات المختصة باعتبار مدير الاستثمار هو الجهة المؤسسة للصندوق:

قام مجلس إدارة شركة "سي أي استس مانجمنت" بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط والضوابط والخبرات الواردة باللائحة التنفيذية وقرارات الهيئة الصادرة في هذا الشأن وتكون للجنة صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة، كما تختص جماعة حملة الوثائق بالاختصاصات المقررة للجمعية العامة للصندوق وفقاً لأحكام المادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية.

لجنة الإشراف على الصندوق:

الأستاذ / عمرو أبو العنين	رئيس اللجنة - تنفيذي
الأستاذ / محمد أبو الغيط	عضو لجنة - مستقل
الأستاذ / محمد مصطفى جاد	عضو لجنة - مستقل
الأستاذة / هند محمود عطا الله	عضو لجنة - غير تنفيذي
الأستاذة / ميان الشيخ	عضو لجنة - مستقل

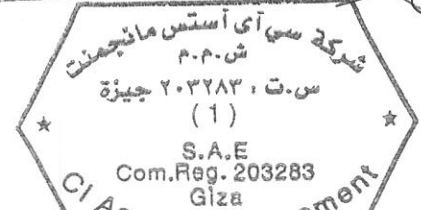
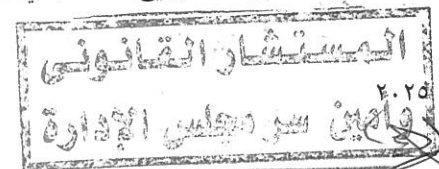
- ويقر كافة أعضاء لجنة الإشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة بتوافر شروط الاستقلالية في (الأعضاء المستقلين) وكذا قواعد الخبرة والكفاءة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٥ / ١٢٥ وفقاً لآخر تعديل.

➤ مع الأخذ في الاعتبار عدم مشاركة أي عضو تنفيذي أو مرتبط بمدير الاستثمار في التصويت على أي قرارات تخص مدير الاستثمار

أو موضوعات يشوبها تعارض مصالح.

وتقوم هذه اللجنة بالمهام التالية:

١. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئوليته وعمله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لهذه النشرة وأحكام اللائحة التنفيذية.
٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذه لالتزاماتها ومسئولياتها.
٣. تعيين أمين الحفظ.
٤. تعيين كلاً من المستشار القانوني والمستشار الضريبي للصندوق.
٥. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
٦. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.



٧. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
٨. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
٩. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
١٠. الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
١١. التأكد من التزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
١٢. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة للصندوق مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
١٣. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
١٤. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- ١٥- يجب على لجنة الاشراف عند متابعة أعمال مدير الإستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة - وخاصة للضوابط الإستثمارية - ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الإشراف المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية - إذا لزم الأمر. وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

- وفي هذا الشأن تعاقبت لجنة الإشراف مع شركة سي آي استس مانجمنت (الجهة المؤسسة) لإدارة استثمارات الصندوق.

الإفصاح عن مدى استقلالية مدير الإستثمار عن الصندوق: مدير الإستثمار هو الجهة المؤسسة للصندوق وفي ضوء ذلك يتعهد مدير الإستثمار بالعمل المستمر على منع تعارض المصالح وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالبند (٢٤) من هذه النشرة الخاص بوسائل تجنب تعارض المصالح.

المدير التنفيذي:

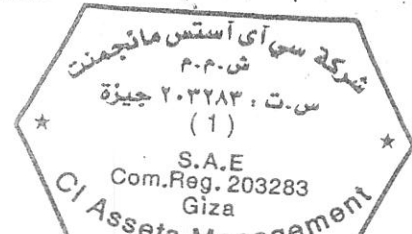
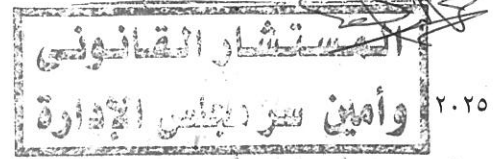
الأستاذ / طارق شاهين - رئيس قطاع الإستثمار. ٤٦١٦٠

مدير محفظة الصندوق:

الأستاذ / محمد محمد مالك - مدير استثمارات الأسهم.

تاريخ العقد المحرر مع مدير الإستثمار:

تاريخ العقد ٢٠٢٤/١١/٠٤ وتطبق بنوده اعتباراً من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة.



آليات اتخاذ قرار الإستثمار:

تتبع الشركة إستراتيجية منظمة وممنهجة في إدارة الأصول تركز على تولى مدير الإستثمار المسؤولية الكاملة لكافة جوانب المحفظة المالية للصندوق أخذاً في الاعتبار الأهداف الإستثمارية للصندوق والسياسة الإستثمارية المعتمدة في هذه النشرة والخاصة بمؤشر (S&P/EGX ESG) المستهدف محاكاته.

تقوم شركة سي أي أستس مانجمنت بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالتالي:

١. البنك التجاري الدولي - عدد ٦ صناديق.
٢. بنك مصر - عدد ٨ صناديق.
٣. بنك القاهرة - عدد ١ صناديق.
٤. المصرف المتحد - عدد ١ صندوق.
٥. البنك الزراعي المصري وبنك القاهرة - عدد ١ صندوق.
٦. بنك قناة السويس - عدد ١ صندوق.
٧. شركة مصر لتأمينات الحياة - عدد ١ صندوق.
٨. شركة ثروة لتأمينات الحياة - عدد ١ صندوق.
٩. شركة أليانز لتأمينات الحياة - عدد ١ صندوق.
١٠. الشركة القابضة للطيران المدني - عدد ١ صندوق.
١١. بنك الشركة المصرفية العربية الدولية ومصرف أبو ظبي الاسلامي - عدد ١ صندوق.

كما أن شركة سي أي أستس مانجمنت هي جهة مؤسسة ومدير استثمار لكلاً من:

١. صندوق استثمار فوري وسي أي كابيتال النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي - بالتعاون مع شركة فوري.
٢. صندوق استثمار شركة سي أي أستس مانجمنت للدخل الثابت ذو التوزيعات الشهرية.
٣. صندوق استثمار شركة سي أي أستس مانجمنت النقدي ذو العائد اليومي التراكمي "مصر اليومي".
٤. صندوق استثمار شركة سي أي أستس مانجمنت للأسهم ذو العائد التراكمي "مصر اكوييتي".
٥. صندوق استثمار شركة سي أي أستس مانجمنت للاستثمار في مؤشر الشريعة EGX٣٣ ذو العائد التراكمي "مصر مؤشر شريعة إكوييتي".
٦. صندوق استثمار منتم للدخل الثابت بالدولار الأمريكي ذو العائد التراكمي.
٧. صندوق استثمار شركة سي أي أستس مانجمنت للاستثمار في أسهم القطاعات "سيكتور - متعدد الإصدارات".
٨. صندوق استثمار شركة سي أي أستس مانجمنت لادوات الدخل الثابت بالدولار الأمريكي "مصر اليومي بالدولار الأمريكي".

المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (٨٢) مكرر (٢٤) ووسائل الإتصال به:

الأستاذ / جمال الدهشان.

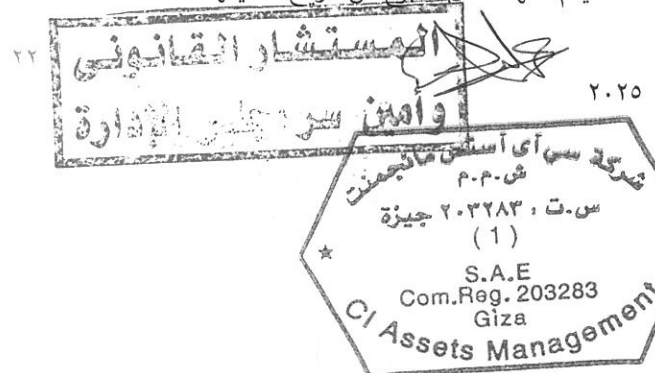
العنوان: الدور الثالث من البرج الشمالي - مبنى جاليريا ٤٠ - امتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر.

التليفون: ٢١٢٩٥٠٣٠

البريد الالكتروني: gamal.dahshan@cicapital.com

➤ يلتزم مسؤول الرقابة الداخلية للصندوق بما يلي: ٤٦١٦٠

١. الإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.



٢. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الإستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقوم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

➤ التزامات مدير الإستثمار:

على مدير الإستثمار الإلتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

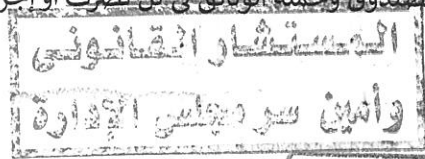
١. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢. مراعاة الإلتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
٣. الإحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
٤. إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
٥. إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف على الصندوق بأي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
٦. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
٧. أن يعمل مدير الإستثمار على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة بهذه النشرة.
٨. أن تكون قرارات الإستثمار متفقة مع ممارسات الإستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
٩. تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبه لها.
١٠. توزيع وتنويع الإستثمارات داخل الصندوق بشكل يماثل توزيعها وأوزانها داخل مؤشر S&P/EGX ESG.
١١. مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته بإسم الصندوق ولحسابه.
١٢. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن إستثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة.
١٣. الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة ولجنة الإشراف وحملة الوثائق.
١٤. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قراراتهم الإستثمارية.
١٥. التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
١٦. تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
١٧. الإلتزام بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الإسترداد في حسابات الصندوق.
١٨. الإلتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.

- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية

مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.



٤٦١٦٠



٢٠٢٥



يحظر على مدير الإستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقاً للمادة (١٨٣ مكرر " ٢٠ "):

- ١- اتخاذ أى إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
- ٢- البدء في إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع أموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
- ٣- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية ماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- ٤- إستثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- ٥- إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
- ٦- إستثمار أموال الصندوق في شراء وثائق إستثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة صناديق أسواق النقد.
- ٧- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- ٨- التعامل على وثائق إستثمار الصندوق إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
- ٩- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف الى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو الى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين لديه .
- ١٠- طلب الإقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه النشرة بالبند (٢١).
- ١١- نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.

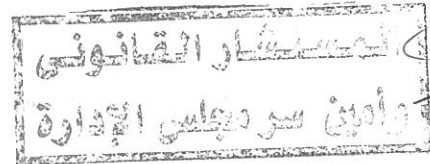
وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

- تعامل مدير الإستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:

وفقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢١) يجوز لمدير الإستثمار أن يستثمر في وثائق إستثمار الصندوق عند طرحها للإكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط التالية: -

٤٦٦٠

- تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
- عدم التعامل على الوثائق التي قد توفرت لديه معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق.
- إمساك سجل خاص لتعامل العاملين لديه على الوثائق من قبل المراقب الداخلي للشركة.



٢٤

٢٠٢٥



- في ضوء ما يجيزه ونظمه قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤)، فيحق لمدير الإستثمار أو المديرين والعاملين لديه التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحة على ان يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقا والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة المشار اليه.

البند الخامس عشر: شركة خدمات الإدارة

إسم الشركة:

شركة فندداتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

رقم الترخيص وتاريخه:

رقم (٦٠٥) بتاريخ ٢٠١٠/٩/٣٠.

تاريخ التعاقد: ٢٠٢٤/١١/٤.

التأشير بالسجل التجاري:

سجل تجاري رقم ٢٠٣٤٤٥.



أسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم: -

أ/ مصطفى رفعت مصطفى القطب	٩٩,٨٪	مكتب خدمة العملاء
أ/ أيمن أحمد توفيق عبد الحميد	٠,١٪	٤٦١٦٠
أ/ دعاء أحمد توفيق عبد الحميد	٠,١٪	

ويتكون مجلس إدارتها من:

أ/ مصطفى رفعت مصطفى القطب	رئيس مجلس الإدارة
أ/ رامي أحمد توفيق عبد الحميد	العضو المنتدب
أ/ أيمن أحمد توفيق عبد الحميد	عضو مجلس إدارة
أ/ دعاء أحمد توفيق عبد الحميد	عضو مجلس إدارة
أ/ شريف محمد أدهم	عضو مجلس إدارة
أ/ عبد الكريم ابو النصر عبد اللطيف	عضو مجلس إدارة

الإفصاح عن مدى إستقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة: -

يقر كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الإستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩، مع الالتزام بالتوافق وتلك المعايير طوال فترة التعاقد.



٢٠٢٥



خبرات الشركة: -

بيان بصناديق الإستثمار المسندة للشركة:

الشركة متعاقد مع عدد (٥٥) صندوق استثمار بالسوق المصري بخلاف الصندوق محل النشرة.

التزامات شركة خدمات الإدارة:

- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- حساب صافي قيمة وثائق الصندوق يوميا.
- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الإستثمار الأكتتاب / الشراء والأسترداد في السجل المخصص لذلك.
- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

كما تلزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

- أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الإسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - ب- تاريخ القيد في السجل الالي.
 - ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - د- بيان عمليات الإكتتاب / الشراء والأسترداد الخاصة بوثائق الصندوق.
 - هـ- عمليات شراء وإسترداد الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع الصندوق.
 - كما تلزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند (٨) في هذه النشرة.
- وفي جميع الأحوال تلزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحرص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية.

البند السادس عشر: الإكتتاب في الوثائق

نوع الطرح:

اكتتاب عام (المصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاص طبيعيين/إعتباريين طبقاً للشروط المحددة من الهيئة.

الجهات متلقيمة الإكتتاب:

يتم الإكتتاب في وثائق الإستثمار من خلال الجهات المحددة بالبند (الثاني عشر) من هذه النشرة والخاص بالجهات المتلقيمة لطلبات الأكتتاب.

الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للإكتتاب (١٠) عشر وثائق ولا يوجد حد أقصى للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز التعامل مع الصندوق شراء واسترداداً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب.

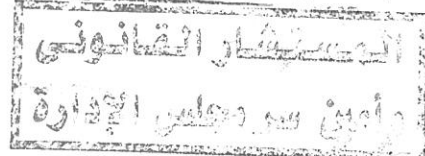
كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:

يجب على كل مكتتب ان يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للإكتتاب طرف الجهات متلقيمة لطلبات الإكتتاب.



٤٦١٦٠

٢٦



٢٠٢٥



المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٠٦/١٨ ولمدة شهرين تنتهي في تاريخ ٢٠٢٥/٠٨/١٧، ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الإكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.
- إذا لم يكتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.
- يسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الاكتتاب إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

الحقوق التي تخولها الوثيقة:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشترك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

سند الاكتتاب/ الشراء:

يتم الاكتتاب/ الشراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الإكتتاب/ الشراء مختومة بخاتم الجهة متلقية الإكتتاب/ الشراء وموقع عليها متضمنة البيانات التالية:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط للصندوق.
- اسم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب / الشراء.
- اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب/ الشراء.
- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها / المشتراه بالحروف والأرقام.
- مدي رغبة المكتتب/ المشتري في الترشح لمنصب ممثل أو / نائب ممثل جماعة حملة الوثائق.
- إقرار ان المستثمر (المكتتب/ المشتري) اطلع على نشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق.

تغطية الاكتتاب:

- في حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الإكتتاب لاغياً، وتلتزم الجهات متلقية الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات.
- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق والأموال المستثمرة فيه وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٢١.
- إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها في الصندوق جاز للجهة المؤسسة زيادة المبلغ المجنب لحساب الصندوق بما يستوعب طلبات الاكتتاب.

- في جميع الاحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق.

البند السابع عشر: أمين الحفظ

إسم أمين الحفظ:

٤٦١٦٠



٢٠٢٥



الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

رقم السجل التجاري:

٨٠٠٥٨ مكتب سجل تجاري القاهرة.

تاريخ التعاقد:

٢٠٢٤/١١/١٧

إستقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

يقر أمين الحفظ ولجنة الإشراف المسئولة عن تعيينه وكذلك مدير الإستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨.

إلتزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:

- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- تقديم بيان اسبوعي للهيئة عن الأوراق المالية المودعة لديه.
- حفظ المستندات الخاصة بالإستثمار في القيم المالية المنقولة.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الإلتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

البند الثامن عشر: جماعة حملة الوثائق

أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون جماعة من حملة وثائق الصندوق يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لإجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة، وتحديد الجهة المؤسسة للصندوق ممثلاً لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها مقابل المبلغ المسجل بالصندوق وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة.

ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق وفقاً للمادة (١٦٤) من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢:
تختص الجماعة بالنظر في اقتراحات لجنة الإشراف على الصندوق في الموضوعات التالية:

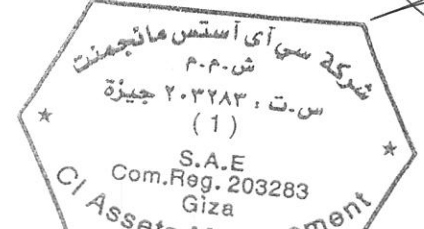
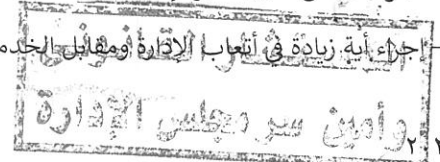
- ١- تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
- ٢- تعديل حدود حق الصندوق في الإقتراض.
- ٣- الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
- ٤- إجراء أية زيادة في شأب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة وثائق الصندوق.



٤٦١٦٠



٢٨



٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.

٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.

٧- تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.

٨- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.

٩- تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في هذه النشرة.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي

الوثائق الحاضرة، وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

- كما تختص الجماعة بالإختصاصات المقررة للجمعية العامة للصندوق - تنفيذ القرار لمجلس إدارة الهيئة (١٧١) لسنة ٢٠١٩

- المشار إليها بالمادة ١٦٢ من اللائحة التنفيذية ومن بينها:

١- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق

٢- التصديق على قواعد توزيع أرباح الصندوق وتشكيل لجنة إشراف عليه.

■ التصديق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.

البند التاسع عشر: شراء / إسترداد الوثائق من خلال الجهات المتلقية و/أو إلكترونياً

مع مراعاة ما ورد بالبند الثاني عشر- من هذه النشرة الخاص بالجهات المسئولة عن تلقي طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد بشأن جواز التعامل على الوثائق إلكترونياً من خلال الجهات المحددة بالبند المشار اليه والحاصلة على موافقة الهيئة بشأن تلقي طلبات الإكتتاب/ الشراء والاسترداد إلكترونياً وبما لا يخل بحق العميل في إجراء تلك المعاملات من خلال الجهات المتعاقد معها لهذا الغرض مباشرة، وتلتزم كل جهة من الجهات التي تتلقى طلبات الشراء والإسترداد المتعاقد معها بتنفيذ عمليات الشراء والإسترداد

ووفقاً للشروط التالية:

أولاً / شراء الوثائق - (يومي):

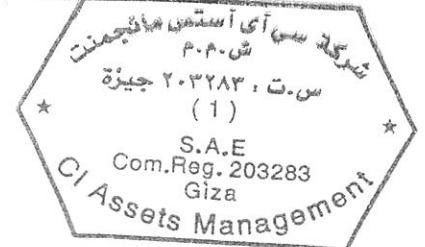
أ- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار خلال ساعات العمل الرسمية **وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً** (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه) في كل يوم من أيام العمل المصرفي لدى أي فرع من فروع الجهات متلقية طلبات الشراء، وترحل الطلبات المقدمة بعد ذلك الى اليوم التالي

ب- تسدد قيمة الوثائق المطلوب شرائها مع الطلب طبقاً لقيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم طلب الشراء والمحتسبة على أساس اقفال اليوم السابق كقيمة استرشادية وتحتجز هذه القيمة تحت التسوية في حساب العميل، بشأن الطلبات المرحلة تحتسب قيمتها على اقفال يوم تقديم الطلب والمعلنة في صباح يوم الترحيل. وتظل أي فروق ناتجة عن هذه التسوية في حساب العميل

ت- تلتزم الجهة متلقية طلب الشراء بتسليم المشتري مستخرج الكتروني يحتوي على المعلومات المطلوبة في شهادة الإكتتاب طبقاً للمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.



٢٠٢٥



ث- تنتهي عملية شراء وثائق استثمار الصندوق والتي تستحق لحامل الوثيقة اعتباراً من اليوم التالي لتقديم طلب الشراء، ويتم إجراء قيد دفترى (آلى) بتسجيل عدد الوثائق المشتراه في حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

مصاريف الشراء:

لا يتم تحميل الوثيقة باية مصاريف مقابل شراء الوثائق.

ثانياً: إسترداد الوثائق - (أسبوعي) :-

- آخر يوم عمل مصر في هو يوم الاسترداد الفعلي المحتسب على أساس إقفاله القيمة الاستردادية - (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه).
- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الإستثمار المكتتب فيها أو المشتراه خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً طوال الأسبوع لدى أي فرع من فروع الجهات متلقية طلبات الاسترداد وحتى نهاية يوم العمل السابق لآخر يوم عمل مصري من كل أسبوع -
- تحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على اساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق وفقاً لقيمة الوثيقة في اقفال آخر يوم عمل مصري من كل أسبوع، طبقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة - والتي يتم الاعلان عنه بفروع الجهات المتلقية طلبات الاسترداد.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وخصم قيمتها من أصول الصندوق في أول يوم عمل مصري من كل أسبوع (يوم العمل التالي لتقييم القيمة الاستردادية).
- لا يجوز للصندوق ان يرد الى حملة الوثائق قيمة وثائقهم او ان يوزع عليهم عائداتهم بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية.
- تنتهي عملية الاسترداد بآجراء قيد دفترى بتسجيل عدد الوثائق المستردة في حسابات حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

مصاريف الاسترداد:

- لا يتم خصم اية عمولات مقابل استرداد الوثائق.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

وفقاً لاحكام المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها هذه النشرة، ولا يكون القرار نافذاً إلا بإعتماد الهيئة له بعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعد الحالات التالية ظروف استثنائية:

١. تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معه مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
 ٢. عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
 ٣. حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
 - ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق الإفصاح بالموقع الالكتروني للصندوق وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.



البند العشرون: الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد

يحظر على الصندوق الإقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:-

- ألا تزيد مدة القرض على إثني عشر شهراً.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالإقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الإستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الإقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من إستثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى لأخذ القرار وفقاً لأحكام المادة (١٢/١٦٣) من اللائحة التنفيذية.

البند الحادي والعشرون: التقييم الدوري

تقوم شركة خدمات الإدارة بتحديد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية آخر يوم عمل مصري من الأسبوع السابق ويتم تقييم صافي أصول الصندوق على النحو التالي مع مراعاة معايير التقييم الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٤/١٣٠:



(أ) إجمالي القيم التالية:

- ١- إجمالي النقدية بالحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
 - ٢- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
 - ٣- يضاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة في الأوراق المالية كالآتي:
- أوراق مالية مقيدة بالبورصة على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم، وفي حالة تعدد أسعار التداول في ذلك اليوم فيتم التقييم على أساس المتوسط المرجح لكميات وأسعار التداول والإقفال في هذا اليوم على أنه يجوز لمدير الإستثمار في حالة عدم وجود تعامل على ورقة أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يقوم بتقييم الأوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تقضى به معايير المحاسبة المصرية ويقره مراقبا الحسابات.
 - يتم تقييم وثائق صناديق الإستثمار في صناديق البنوك وشركات التأمين الأخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.
 - قيمة أذن على الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
 - قيمة شهادات الإيداع البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وآخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
 - قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي (سعر الإقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
 - قيمة السندات وصكوك التمويل التي تصدرها الشركات مقيمة طبقاً لتبويب هذا الإستثمار إما لغرض الإحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
 - يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها ما تم إستهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.



٢٠٢٥

- يضاف إليها قيمة الأصول من أوراق مالية (بعد خصم المخصصات اللازمة إن وجدت).
- أرصدة عمليات بيع الاسهم التي لم يتم تسويتها مخصوماً منها العمولات والمصاريف المرتبطة.
- يتم تقييم الأوراق المالية الأجنبية والمصرية الصادرة بعملة أجنبية عن طريق استخدام أسعار السوق الحرة عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري.
- يتم تقييم باقي عناصر الأصول والالتزامات وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

(ب) يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:

- ١- إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
- ٢- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناجمة عن توقف مصدر السندات أو صكوك التمويل عن السداد خلال الفترة كما تم الذكر سالفاً بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
- ٣- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند رقم (٢٦) من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وتوزيعات الصندوق وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع إقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- ٤- أرصدة عمليات شراء الاسهم التي لم يتم تسويتها مضافاً إليها العمولات والمصاريف المرتبطة.

(ج) الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

- يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على إجمالي عدد وثائق الإستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي.

البند الثاني والعشرون: ارباح الصندوق والتوزيعات

يشترك حاملو وثائق الإستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

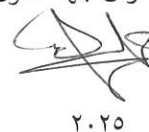
أولاً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمه الدخل:

يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح او خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقا للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على ان تتضمن قائمة دخل الصندوق

- التوزيعات المحصلة نقدا او عينا والمستحقة نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة واى عوائد اخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار اموال الصندوق.
- الارباح (الخسائر) الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الاوراق المالية ووثائق الإستثمار بالصناديق الاخرى التى تسترد او تقيم يوميا.
- الأرباح (الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة (النقص) في صافي القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق.

وللوصول لصافي ربح الفترة يتم خصم:

أ- نصيب الفترة من اتعاب وعمولات الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وشركة خدمات الاداره ومراقب الحسابات والمستشار الضريبي واى جهه اخرى يتم التعاقد معها واى اعباء ماليه اخرى مشار اليها بالبند (الخامس والعشرون) من هذه النشرة.



ب- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقا لمعايير المحاسبة المصرية بما لا يجاوز ٢٪ من صافي اصول الصندوق.

ت- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحتها مراقب الحسابات.

أرباح الوثائق والتوزيعات:-

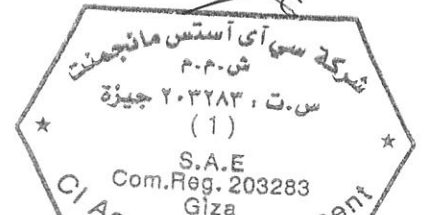
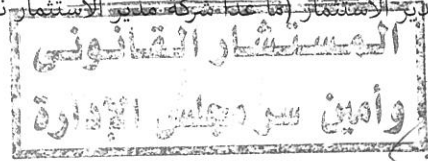
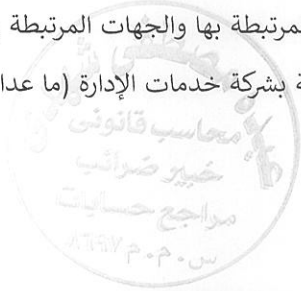
لا يقوم الصندوق بأي توزيعات من العائد المحقق حيث إن عائد الوثيقة تراكمي يتم تعليته على قيمة الوثيقة وبالتالي يتم الحصول على أي قدر من الأرباح من جانب المستثمر عن طريق الإسترداد (إذا ما رغب في ذلك)، ويتم احتساب العائد على استثماراته منذ يوم الشراء.

البند الثالث والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الإستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (١٤) من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨.

على النحو التالي:-

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- يقوم مدير الاستثمار بإجراء عمليات تداول باسم ولصالح الصندوق لدى شركات أخرى تابعة له او للجهة المؤسسة منها على سبيل المثال شركة التجاري الدولي للسمسرة وشركة مصر كابيتال للوساطة في السندات، وغيرها من شركات أخرى تابعة له او تابعة للجهة المؤسسة وهي أطراف مرتبطة به علما بأن جميع هذه المعاملات تتم وفقاً لنفس الشروط والاحكام المنظمة لتعاملات الصندوق لدى شركات التداول المختلفة بالسوق، وسيتم الإفصاح عن تلك التعاملات وحجمها بالقوائم المالية للصندوق.
- يسمح بالتعامل على وثائق الصندوق (بالشراء والاسترداد) للجهة المؤسسة والجهات المرتبطة بها والجهات المرتبطة بشركة مدير الإستثمار (ما عدا شركة مدير الإستثمار نفسها والعاملين لديه) والجهات المرتبطة بشركة خدمات الإدارة (ما عدا شركة



خدمات الإدارة نفسها والعاملين لديها) وكذلك يسمح بالتعامل للمديرين أو العاملين لدى الجهات المرتبطة المشار إليها ، مع مراعاة تجنب تعارض المصالح بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهرى على أسعار هذه الوثائق.

- يسمح لمدير الاستثمار بالاستثمار لصالح الصندوق في اوعية استثمارية أو في أوراق مالية تتعلق بعمليات يقوم فيها "مدير الاستثمار أو الجهة المؤسسة أو أى من الجهات المرتبطة بهما" بدور المصدر، أو المروج، أو المرتب، أو المستشار المالية، أو ضامن الاكتتاب، أو ضامن التغطية، أو أمين الحفظ، أو غير ذلك من الأدوار اللازمة لإتمام عملية اصدار الأوراق المالية أو الأوعية الاستثمارية وذلك بما لا يتعارض مع السياسة الاستثمارية للصندوق ومع مراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق
- وفي جميع الأحوال يلتزم كافة الأطراف بتجنب تعارض المصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وعند التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهرى على أسعار هذه الوثائق.
- الالتزام بالا فصاحات المشار إليها بالبند ٩ من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية نصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت
- يعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) ، وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهرى على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بقتريين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذلت الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.



٤٦١٦٠

٣٤



٢٠٢٥



البند الرابع والعشرون: إنقضاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا إنتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاويلته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق.
- وفي هذه الاحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في اجراءات انتهاء الصندوق وذلك بارسال اشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائياً من التزاماته.
- وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته ويوزع باقى ناتج هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم الى اجمالى الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الاشعار.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وذلك فيما لم يرد بشأنها نص في هذه النشرة.

البند الخامس والعشرون: الأعباء المالية

عمولات الجهة المؤسسة:

تتقاضى الجهة المؤسسة عمولة بواقع ٠,٥ ٪ (نصف في المائة) سنوياً من صافي أصول الصندوق عن قيامها بكافة الإلتزامات الواردة بهذه النشرة بالبند (الرابع عشر) شاملة الأعباء التسويقية للصندوق وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع شهرياً على أن يتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.



أتعاب مدير الإستثمار:

يستحق مدير الإستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب سنوية بواقع ٠,٥ ٪ (نصف في المائة) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتدفع لمدير الإستثمار شهرياً على أن يتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

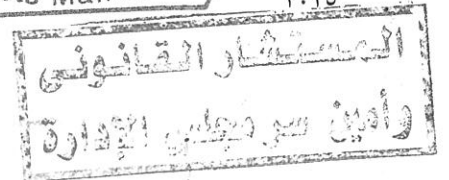
٤٦١٦٠

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الادارة عمولة بواقع ١٠٠٠/١ (فقط واحد في ألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق بحد أدنى ٦٠,٠٠٠ جم فقط ستون ألف جنيه سنوياً، وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في كل (ثلاثة) أشهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية يضمن كافة أعمال خدمات الادارة. بالنسبة لمصاريف البريد تطبق الاسعار السارية من قبل الهيئة القومية للبريد وقت الارسال. بالنسبة لارسال كشوف الحسابات الربع سنوية عن طريق البريد الالكتروني ٢,٥ جم لكل كشف.



٢٠٢٥



عمولة الحفظ:

عمولة الحفظ: ٠,٢٥ ٪ اثنان ونصف في العشرة الالف للأسهم بحد ادني ٢٠ جنيه.
عمولة البيع والشراء: اثنان ونصف في العشرة الالف من قيمة الأسهم بحد أدني ٥ جم
عمولة تحصيل كوبونات: خمسة في الألف من قيمة الكوبون بحد ادني ٥ جنيه.
رهن/فك رهن أوراق مالية ثلاثة ارباع في الالف بحد أقصى ٣٠٠٠ جم
رسوم الاكتتاب في زيادة رأس المال لورقة مالية ٢٠٠ جم

أنعاب لجنة الإشراف:

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف والتي حددت بحد أقصى ١٢,٠٠٠ جنيه مصري سنوياً لكل عضو من اعضاء اللجنة عدا التنفيذي، على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أنعاب مراقب الحسابات:

يتقاضى مراقب الحسابات مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه مصري (فقط خمسون ألف جنيه مصري) سنوياً غير شاملة ضريبة القيمة المضافة، على ان يتم سدادها في نهاية السنة المالية ويتم سدادها بعد اصدار تقرير مراقب الحسابات واعتماد القوائم المالية.

أنعاب وعمولات بنك مصر (أحد جهة تلقي طلبات الشراء والاسترداد):

• مصاريف تلقي طلبات شراء /استرداد ٠,٢٥ ٪ (اثنان ونصف في الالف سنوياً) من قيمة الوثائق التي تم شراؤها من خلال بنك مصر.

• مصاريف تسويقية: شرائح بحد أقصى ١ ٪ (واحد في المائة سنوياً) من قيمة الوثائق المشتراة من خلال بنك مصر، تحتسب

النسبة وفقاً لصافي اصول الصندوق وفقاً للشرائح التالية مجتمعين:



- الشريحة الأولى حتى ٥٠ مليون (٠,٢٥ ٪).

- الشريحة الثانية من ٥٠ الى ١٠٠ مليون (٠,٥٠ ٪).

- الشريحة الثالثة من ١٠٠ الى ٢٥٠ مليون (٠,٦٠ ٪).

- الشريحة الرابعة من ٢٥٠ الى ٥٠٠ مليون (٠,٧٥ ٪).

- الشريحة الخامسة مايزيد عن ٥٠٠ مليون (١ ٪).

- يتم اعتماد العقد من لجنة الاشراف وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية عليه المسبقة عقب غلق باب الاكتتاب وقبل سداد

اية اتعاب للجهة:

٤٦٦٦

مصر وفات أخرى:

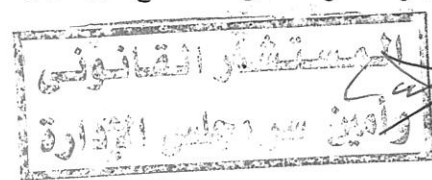
- يتحمل الصندوق أتعاب المستشار الضريبي والتي حددت والبالغ قدرها ١٥٠٠٠ جنيه مصري (فقط خمسة عشر ألف جنيه

مصري) سنوياً بالإضافة ل ١٠ ٪ ضريبة قيمة مضافة خلال شهري يناير وفبراير من كل عام وتحتسب هذه الاتعاب وتجنب

يوميًا وتسدد سنوياً، كما يتحمل الصندوق مبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه مصري (فقط خمسة وعشرون ألف جنيه مصري) بحد أقصى

نظير أتعاب الفحص الضريبي ويتم مراجعة هذه المبالغ من قبل مراقب الحسابات في المراجعة الدورية ويتم عرضه على لجنة

الاشراف للموافقة على التعاقد مع الجهة وموافقة الهيئة المسبقة عليه.



٢٠٢٥



- مصاريف إدارية (متضمنة مصاريف الدعاية والإعلان) بحد أقصى ٠,١ % (واحد في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق على ان يتم مراجعتها بمبالغ هذه المصاريف من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
 - يتحمل الصندوق أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق ومن ينوب عنه بواقع ٣٠٠٠ جنيه مصري ثلاثة آلاف جنيه مصري) سنوياً لكل منهما وتحسب هذه الاعباب وتجنب يومياً وتسدد سنوياً.
 - يتحمل الصندوق عمولات تسويقية وتلقي إكتتاب/ شراء واسترداد الوثائق بحد أقصى ٠,٢٥ % (إثنان ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق مع أي جهات يتعاقد معها الصندوق - بخلاف بنك مصر - لإجراء تسويق/تلقى إكتتاب/شراء واسترداد. ويتم اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق.
 - يتحمل الصندوق أية مصروفات مقابل الخدمات المؤداة من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة والبورصة المصرية بموجب فواتير فعلية ويتم مراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.
 - يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن ٢٪ من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
 - يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله وأية مصاريف سيادية قد تفرض عليه من الجهات الرسمية.
- وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ ١٤١ ألف جنيه مصري سنوياً، بالإضافة إلى نسبة لا تزيد عن ١,٣٥٪ من صافي أصول الصندوق سنوياً بخلاف كلاً من والعمولة المستحقة لأمين الحفظ وعمولات بنك مصر، وكذا مصاريف ارسال كشوف حسابات العملاء وعمولات التسويق والاعباء المتغيرة المشار إليها علاه.

البند السادس والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من فرع البنك أو الجهة التي تم الاكتتاب / الشراء من خلالها "طبقاً للنظم المعمول بها في هذا الشأن بالبنك أو الجهة".

البند السابع والعشرون: أسماء وعناوين مسئولو الإتصال

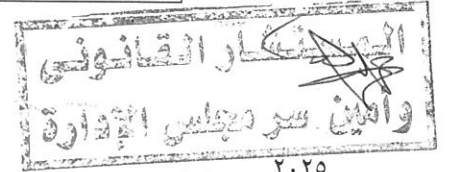
عن الجهة المؤسسة / مدير الإستثمار (شركة سي آى استس مانجمنت)
دكتور: عمرو أبو العنين
الصفة: الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب
العنوان: مبني جاليريا ٤٠- محور ٢٦ يوليو- الشيخ زايد - مدينة ٦ أكتوبر
الهاتف: ٢١٢٩٥٠٠٠
البريد الإلكتروني: amr.abolenein@cicapital.com



٤٦١٦"



٣٧



٢٠٢٥



البند الثامن والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة / مدير الإستثمار

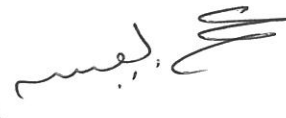
تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار شركة سي آي استس مانجمنت ذو العائد التراكمي للاستثمار في أسهم مؤشر (S&P/EGX ESG) "مصر الأخضر استدامة" وذلك بمعرفة شركة سي آي استس مانجمنت وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وأن المعلومات الواردة في هذه النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الإكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الإستثمار مع العلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة دون أدنى مسئولية على الجهة المؤسسة للصندوق / مدير الإستثمار.

عن الصندوق
العضو المستقل بلجنة الإشراف
الاسم: د. عمرو أبو العنين

عن الجهة المؤسسة
مدير الإستثمار (شركة سي آي استس مانجمنت)
الاسم: د. عمرو أبو العنين

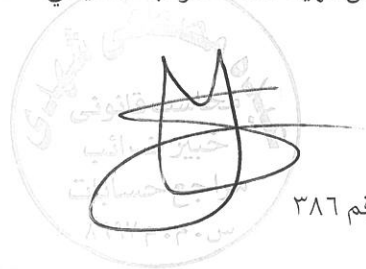
التوقيع: 
الصفة: 



التوقيع: 
الصفة: الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب
التاريخ: ٢٠٢٥ / ٨ / ٦

البند التاسع والعشرون: إقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب صندوق استثمار شركة سي آي استس مانجمنت ذو العائد التراكمي للاستثمار في أسهم مؤشر (S&P/EGX ESG) "مصر الأخضر استدامة" وأشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وكتيبات التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الإستثمار وقد أعطيت هذه شهادة مني بذلك.



مراقب الحسابات:
الأستاذ / عبده مصطفى شهدي
مكتب: شهدي محاسبون قانونيون واستشاريون
مسجل بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم ٣٨٦

البند الثلاثون: إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق استثمار شركة سي آي استس مانجمنت ذو العائد التراكمي للاستثمار في أسهم مؤشر (S&P/EGX ESG) "مصر الأخضر استدامة" وأشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته



٢٠٢٥

٤٦١٦٠

التنفيذية وتعديلاته وكتيبات التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الإستثمار وقد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني:

الأستاذ: محمود أبو بكر هارون
الجهة: سي آي كاييتال القابضة للاستثمارات المالية

التوقيع:

گودا کمر ابوبار

التاريخ:

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وتم إعتمادها برقم (٢٩١٠) بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٢٥، علماً بأن إعتمااد الهيئة للنشرة ليس إعتمااد للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملأها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الإستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.



3717

